

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 141

343 وقال () : (خمس صلوات كتبهن ا على العبد في اليوم واليلة) . .

وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على ذلك ، وجوبها في ليلة المعراج . .

344 ففي الصحيحين في قصة المعراج قال : (وفرضت عليّ خمسون صلاة في كل يوم ، قال :

فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي : بم أمرت ؟ قلت : بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إني قد

بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع

إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات ، فما زلت أختلف بين ربي وبين

موسى ، كلما أتيت عليه قال لي : مثل مقالته ، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم ، فلما أتيت

على موسى قال لي : بم أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس

قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك

فاسأله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم ، قال :

فنوديت . أو نادى مناد الشك من بعض الرواة : أن قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي ،

وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها) اه . .

واختلف في زمن الإسراء : فعن الزهري أنه بعد مبعثه بخمس سنين . وعن الحربي : كان ليلة

سبعة وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة . وقيل : بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً .

وبين هذين القولين تباين كثير ، وأوسطها قول الزهري . وا سبحانه أعلم . .

\$ 2 (باب المواقيت) 2 \$.

ش : لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت ، بدأ رحمه ا ببيان ذلك ، وقد أجمع

المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة ، والسند في ذلك قول ا تعالى : 19

({ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل }) الآية ، فعن ابن عباس رضي ا عنهما :

دلوك الشمس إذا فاء الفياء ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته . .

345 وعن أبي هريرة رضي ا عنه : { وقرآن الفجر } إنه الصبح . .

346 وما اشتهر من حديث جبريل ، حيث أم النبي في الصلوات الخمس ، ثم قال له : (يا

محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك) . وغير ذلك من الأحاديث ، وا أعلم .